

قانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩

في شأن

حماية البيئة وتنميتها

نحن زايد بن سلطان آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنتاج واستيراد وتدالو الأسمدة والمصلحات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م في شأن مبيدات الآفات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للبيئة.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الهيئة.
رئيس مجلس الإدارة	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
السلطات المختصة	:	السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.
الجهات المعنية	:	جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.
البيئة	:	المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويكون هذا المحيط من عصريين:

عنصر طبيعي:

يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي:

يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجوسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

البيئة البحرية	:	المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متعددة وتبعد حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
البيئة المائية	:	البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه اليابس والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متعددة.
الأنظمة البيئية	:	النظام الشامل، الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.
الموارد الطبيعية	:	جميع الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها.
المحمية الطبيعية	:	الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة.

تدهور البيئة	: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالأثار.
تلوث البيئة	: التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي يتراوح من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.
المواد والعوامل الملوثة	: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو لধنة أو أخري أو روانة أو ضوؤاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتزداد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الاضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.
تلوث الهواء	: كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.
التلوث المائي	: إدخال أية مواد لو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحياة أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التفاعل بها أو يغير من خواصها.
المواد الملوثة للبيئة المائية	: أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتدخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.
شبكات الرصد البيئي	: وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.
تقييم التأثير البيئي	: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد يؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.
حماية البيئة	: المحافظة على مكوناتها وخصائصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتفاع بها.
تنمية البيئة	: السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والترااث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبل بالدولة.
التنمية المستدامة	: ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات ومتطلبات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات ومتطلبات المستقبل.
الكارثة البيئية	: الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية
المواد الخطرة	: المواد الصلبة أو المسائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات التلوية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة:

مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشيد والبناء والهدم.

النفايات السائلة:

وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:

وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطيرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحفظة بخواص المواد الخطيرة.

النفايات الطبية:

أية نفايات تشكل كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الصمامات أو الحقن أو الإبر أو الأنوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو ترميق أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

إدارة النفايات : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية بالاحقة بموقع التخلص منها.

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من النفايات : العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل التمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الغير كيميائية أو التخزين الدائم أو التتمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة.

إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تجري على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل استخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

وسائل نقل الزيت : كل ما يستعمل في تحمل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

المنشأة	: المنشآت الصناعية والسياحية ومنتجات إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية ولية منشأة أخرى.
الزيت	: جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفوان والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاثاته.
المزيج الزيتي	: كل مزيج مائي يحتوى على كمية من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.
مياه الاتزان غير النظيفة	: (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الملقاة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.
التصرف:	: كل تسرب أو اتساب أو ابعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.
الإغراق	: أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها. ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.
مركبات النقل	: الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدرجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.
الضوضاء	: جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.
المكان العام	: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.
المكان العام المغلق	: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منفذ معدة لذلك. ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.
المكان العام شبه المغلق	: المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.

مادة (٣)

الأهداف والأسس العامة

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
٢. مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب آية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتيسير فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.

٣. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوى فى إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.
٤. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
٥. حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.
٦. تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصدق عليها أو تتضم إلية الدولة.

الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول

التأثير البيئي للمنشآت

مادة (٣)

تعضع الهيئة بالتشاور والتتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعالجات والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقدير التأثير البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب الترخيص بها، وتتولى على الأخص:

١. تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية.
٢. تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (الموقع التاريخية والاترية، الأرضي الرطب، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الدائق العامة وغيرها).
٣. تحديد الموارد الطبيعية والمشاكل البيئية ذات الأهمية الخاصة.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى تقدير التأثير البيئي للمشروع والمنشأة المطلوب الترخيص بها.

ولا يجوز للمشروع أو المنشأة مباشرة النشاط قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة متضمناً تقدير التأثير البيئي.

مادة (٥)

يلزム طالب الترخيص بأن يرفق بطلبيه بياناً متكاملاً عن المشروع أو النشاط الذي يعتزم مباشرته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ووفق النماذج الواردة فيها.

مادة (٦)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة البت في الطلبات المقيدة خلال فترة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الترخيص، ويخطر مقدم الطلب بالنتيجة، كما يخطر بأسباب رفض طلبه في حالة الرفض.
ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة شهراً واحداً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٧)

يلزム أصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على الموافقة بالترخيص بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى كل من الهيئة والسلطات المختصة.

مادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية المدة الازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني

البيئة والتنمية المستدامة

مادة (٩)

على جميع الجهات المعنية، خاصة المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية وال عمرانية، مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها.

مادة (١٠)

تتولى الهيئة بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والجهات المعنية إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية.

ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتوفرة وبين التكلفة الاقتصادية الازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

مادة (١١)

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشآء أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة.

مادة (١٢)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية التي تحدد أنواعها في اللائحة التنفيذية ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، كما تحدد وسائل الرقابة الازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

الفصل الثالث

الرصد البيئي

مادة (١٣)

تضطلع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاماً وطنياً للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها.

مادة (١٤)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية

مادة (١٥)

تضطلع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتشاور مع الجهات المعنية بالدولة خططاً لمواجهة الطوارئ والكوارث البيئية ويصدر باعتماد تلك الخطط وميزانياتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٦)

على جميع الجهات والأفراد بالدولة المسارعة في تقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكوارث البيئية.

الباب الثاني

حماية البيئة المائية

الفصل الأول

نطاق الحماية البيئية

مادة (١٧)

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١. حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.
٢. حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
٣. حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه.

مادة (١٨)

يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف آية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها.

مادة (١٩)

تنولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز إعداد مواصفات إرشادية بشرط السلامة البيئية وإدارة النفايات الناتجة عن عمليات إنتاج النفط والغاز ونقلهما واستغلالهما.

مادة (٢٠)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا القانون بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية.

الفصل الثاني

حماية البيئة البحرية

القسم الأول

التلوث من الوسائل البحرية

مادة (٤١)

يحظر على جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إفقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية.

مادة (٤٢)

يلزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يتلزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأمورى الضبط القضائى في هذه الحالة.

مادة (٤٣)

في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون للربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسؤولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

مادة (٤٤)

١. على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسئولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المسروبة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

٢. وفي جميع الأحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

مادة (٤٥)

على كل مالك أو ربان وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

مادة (٤٦)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات المكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٧)

يُحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أي مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يُحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة ممنوعة في عوات أو حاويات شحن لو صهاريج ثقيلة أو عربات صهاريج بريمة أو حديدية تتخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة.

مادة (٣٨)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن) يدون فيها الربيان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جسيم المعلومات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية الفراغ الدليلة لهذا السبيل.

مادة (٣٩)

يجب على ريان كل وسيلة بحرية تدخل مواني الدولة أن يقوم بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحמורה على الوسيلة البحرية من حيث نوعها وكيفيتها وأمكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصارد مشنفها وجهات تغريفها.

مادة (٤٠)

يلترم ريان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها بالتخاذل الإجراءات اللازمة للحماية من أثار التلوث، وذلك في حالة وقوف حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتغريف أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مامورى الضبط القضائى في هذه الحالة.

مادة (٤١)

يُحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة بأغراض النقلات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية. وتصدر الجهات المعنية بالتنمية مع الهيئة جداول بالتفصيل للخطرة والمواد الملوثة المشادر إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٤٢)

يُحظر على الوسائل البحرية والمشادات البحرية التي تتحدىها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ويجب التخلص منها بطبق المعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٣)

يُحظر على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون يجوزتها شهادة من التلوث الدولية I.O.P.P. (CERTIFICATE) سارية المفعول مرافق بها بيان يوضح مكان آخر تغريف لمحتويات صهاريج "السرينة" وكميتها وتاريخ تغريفها.

مادة (٤٤)

يُحظر على جميع الوسائل البحرية والمشادات البحرية التي تقوم باعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعنوية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موائى الدولة إيقاع القساملة أو التغافلات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القساملة بالكافية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة. وتتولى هيئات الموانىء المختصة بالتعاون مع جرس الحدود والرسو اخذ إعداد وتفتيش خطط تداول القساملة أو التغافلات وتحدد من جمعي تلك الوسائل التي تستخدم موائى الدولة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

القسم الثاني المصادر البرية

النحوث من المصادر البرية

مادة (٣٥)

يحضر على جميع المنشآت، بما في ذلك المعامل العامة والمعامل التجارية والصناعية والزراعية والبيئية الخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء إليه مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة والمائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يشترط للترخيص باقامة أية منشآت أو محل على الشريط الساحلي أو قريباً منه ينتاج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المقدمة له أن يعمم طلب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات للمعالجة للنفايات، كما يتلزم بأن يبدأ بتشغيله فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

مادة (٣٦)

تحدد اللائحة التنفيذية للمواصفات والمعلمات التي تتلزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتخلل وذلك بعد معالجتها. كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتخلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية.

مادة (٣٧)

يكون لكل من الهيئة والسلطة المختصة الحق فيأخذ عينات من الفحائلات السلطانية المعالجة حسب الطريق التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك للتأكد من مطابقة نتائج التحليل مع المراصفات المعتدلة.

الفصل الثالث

حماية مياه الشرب وإلياه الجوفية

مادة (٣٩)

تقوم الجهات المختصة بالشراور والسلطات المختصة في جميع الأمور المتعلقة بالمياه الجوفية ورمياء الشرب بما في ذلك المحافظة على مصادر مواد الضرر وتصفيتها.

مادة (٤٠)

تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة تحديد قواعد سلامة خزانات وتصنيفات مياه الشرب وصلاحيتها لاستعمال الأسمى طبقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي يجب على أصحاب المباني والمنشآت الالتزام بها.

مادة (٤١)

تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بإجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتصنيفات مياه الشرب لتحقيق من سلامتها وصلاحتها، وتحظر المالك بما يجده اتباعه من إجراءات لضمان وصول المياه سليمة للفلسطينيين. وفي حالة عدم تنفيذ المالك لتلك التعليمات يجوز لتلك الجهات إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المالك، وتسجيل نتيجة الفحص الدوري في سجلات خاصة تحفظ بها تلك الجهات.

الباب الثالث

حماية التربة

مادة (٤٢)

على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل والمعايير البيئية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية وذلك عند إعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأرضي التي يتحدد في ظلها المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والصناعية والمناطق محمية وغيرها.

مادة (٤٣)

يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلوينها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٤)

تقوم السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية بالعمل على تنمية وتطوير موارد البيئة الصحراوية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والإفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتنميتها. ويحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوّه البيئة الطبيعية، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة أو أشجار إلا بتصریح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

مادة (٤٥)

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئة والجهات المعنية الأخرى في الدولة وضع اللوائح المنظمة للمسائل الآتية:

١. أنواع مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
٢. شروط ومواصفات إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول أو استخدام هذه المواد.
٣. إجراءات تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
٤. شروط ومواصفات أحد العينات من هذه المواد وطرق تحليتها وتقدير نتائج التحليل.
٥. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن التداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

مادة (٤٦)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالدولة وضع الضوابط والحدود المسموح بها من بقایا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.

مادة (٤٧)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى بوضع الضوابط والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الكيميائية الدالة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحيتها استخدامها.

الباب الرابع

حماية الهواء من التلوث

مادة (٤٨)

تلزム المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انتبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٩)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٠)

يحظر إقاء أو معالجة أو حرق القمامه والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئة المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى بعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

مادة (٥١)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بمراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو أي من مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

مادة (٥٢)

تلزム جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التقبيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينبع منها من نفاثات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات الازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات الازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٣)

يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء كان في أعمال البحث والاستكشاف والحفري واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإشعارات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا الشاطئ اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يتلزم بالاحتفاظ بسجل بدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتفيق على القياسات المسجلة.

مادة (٥٤)

تلزם جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وألات التبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء.
وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له.

مادة (٥٥)

تلزם المؤسسات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انتبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كان انتبعاث تلك الملوثات ناتجاً عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وعليها أن توفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختبار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات.

مادة (٥٦)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

مادة (٥٧)

تلزם المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص المنوح لهذه الأماكن ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.
ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد.

الباب الخامس

تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

مادة (٥٨)

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص.

مادة (٥٩)

يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقاً للشروط والمعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة آية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من السلطات المختصة.

مادة (٦٠)

تم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (٦١)

على الفائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث آية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات.

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه النفايات. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مادة (٦٢)

١. يحظر على آية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنهما أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئه الدولة.
٢. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنهما أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئه الدولة.
٣. يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

الباب السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من السلطات المختصة المناطق الحميدة في الدولة وحدود كل منطقة، ويجوز بناء على قرار الهيئة اعتبار مناطق معينة مناطق حميدة.

۱۷۵۹ (۳۱)

- تعدد بعمر من السلطانات المختلفة بالتنسيق مع الهيئة الأهلية والأنشطة والتصرفات المحظوظة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إثلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المساس بعيشهما.

9150 (31)

- ١- صيد أو نقل أو بذل أو إيداع الكائنات البرية أو البحرية أو القيام باعمال من شأنها المضياء عليها.
 - ٢- إيلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو العناصر التي تعد موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو لكتلتها.
 - ٣- إدخال إنجليس غيرية للمنطقة المحظمة.
 - ٤- تلويرت تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحظمة.
 - ٥- المسؤوليات العسكرية وتدريبات الرملية.
 - ٦- قطع الأشجار أو تعرية التربة.
 - ٧- أعمال التسلية والترفه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إذاء أو التثير سلبيا على الحياة الفطرية.
 - ٨- كل ما من شأنه الإخلال بالتراث الطبيعي لتلك المحميات.

٦٥

أو التقرير إلى الاستيطان.

٦١

- لا يجوز ممارسة إيه لنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناقشة بمبنية المعميّة إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المعهديّة أو الطواهر الطبيعية بها إلا بغير خصص من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الهيئة، وتحدد اللائحة

ג'נָך

في المحمية على المناطق المحافظة الأسلحة اللازمة للحفاظ على المحمية في وجه الخصوص.

١. المساهمة في إعداد البرامج والدراسات الازمة لتنمية المناطق المحمية.
٢. وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والبحرية في المناطق المحمية وتسجيلها.
٣. تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق المحمية.
٤. إعلام المواطنين وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.
٥. تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية والجهات المعنية في الدولة في هذا المجال.

مادة (٦٨)

على مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتنسيق مع الهيئة الاهتمام بموضوع التنوع البيولوجي والمحافظة على أصل الأنواع وإجراء الدراسات والأبحاث وأقتراح الضوابط والأساليب الواجب الأخذ بها للمحافظة على تلك الأنواع وسبل استثمارها بما يمنع استغلالها ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبياً واجتماعياً واقتصادياً.

الباب السابع

المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

الفصل الأول

سلطات الضبط القضائي

مادة (٦٩)

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأمور الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأمور الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.

مادة (٧٠)

يكون لمأمور الضبط القضائي عند وقوع المخالفة إذا رغب رب الوليدة البحرينية أو المسنون عنها معايرة المينا على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافاً إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإزالة آثار المخالفة.

ويجوز تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها قبله السلطات المختصة.

الفصل الثاني

المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة (٧١)

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف الالزمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأي تعويضات قد تترتب عليها.

مادة (٧٢)

يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (٧١) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة.

الباب الثامن

العقوبات

ماده (٧٣)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (٢١) و (٢٧) و (٣١) و (٦٢/بند١) و (٦٢/بند٣) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (٦٢/بند٢) من هذا القانون.

كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (١) و (٢) من المادة (٦٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والتلوية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين (١٨) و (٥٨) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (٢١) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدمًا.

ماده (٧٤)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادتين (٤) و (٦) من هذا القانون.

ماده (٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢٥) و (٢٨) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون.

ماده (٧٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٢٢) و (٣٠) من هذا القانون.

ماده (٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تسبب في تلوث مياه الشرب أو المياه الجوفية.

ماده (٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) من هذا القانون.

مادة (٧٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (٨٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون.

مادة (٨١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن حشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة (٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أحكام المواد (٤٨) و(٥٠) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) من هذا القانون.

مادة (٨٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون وذلك مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة.

مادة (٨٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٤٣) من هذا القانون.

مادة (٨٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٦٦) من هذا القانون.

مادة (٨٦)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

مادة (٨٧)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص علىها قانون آخر.

مادة (٨٨)

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

مادة (٨٩)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

١. تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.
٢. التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها قد أخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ.
٣. كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الذي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

مادة (٩٠)

تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرةها الجريمة وذلك إذا وقعت من أي من الوسائل البحرية على اختلاف جنسياتها وأنواعها داخل البيئة البحرية للدولة، وتختص المحكمة في الدعوى على وجه السرعة.

وتختص المحاكم الجزائية في العاصمة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الوسيلة البحرية التي ترفع علم الدولة خارج البيئة البحرية للدولة.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٩١)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة ويبين ذلك في اللائحة التنفيذية.

مادة (٩٢)

للهيئة طلب معاونة هيئات الموانئ والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وزرارة النفط والثروة المعدنية أو أية جهة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

مادة (٩٣)

تقدم الهيئة لمختلف الجهات كل ما يتوفّر لديها من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحدّدها مجلس الإدارة.

مادة (٩٤)

لا تسرى أحكام المواد (٤) و (٦) و (٧) و (٥٨) من هذا القانون على أنشطة الجهات التي تطبق نظاماً وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا القانون.

كما تعفى تلك الجهات من الرجوع إلى الهيئة لدى إصدار التراخيص للمنشآت والأنشطة التي تخضع لولايتها أو لإشرافها.

ويصدر بتحديد الجهة ومدى كفالة النظام أو البرنامج قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٩٥)

يصدر مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الإدارة بعد التنسيق مع السلطات المختصة قراراً بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص المنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٩٦)

تخضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة نظاماً للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد من يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميّتها، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٩٧)

على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تحدده اللائحة التنفيذية، أن يقدموا إلى الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بياناً متكاملاً عن أنشطتهم و يجب أن يتضمن البيان اقتراحاتهم بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع والمنشأة مع المعايير البيئية المطلوبة.

وعلى الهيئة أن تقرر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المشروع أو المنشأة.

مادة (٩٨)

يجب على المشروعات والمنشآت القائمة عند العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام وأحكام اللائحة التنفيذية خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.
ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه الفترة لمدة لا تجاوز عاماً آخر إذا دعت المضرورة إلى ذلك، أو كان للمد مبرر يقبله المجلس.

وتخضع آية توسيعات أو تجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٩)

يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠٠)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (١٠١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

**رايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

مصدر عنا في قصر الرئاسة بآبوظبي
بتاريخ: ٨/رجب/١٤٢٠ هـ
الموافق: ١٧/أكتوبر/١٩٩٩ م

نشر هذا القانون عدد الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
رقم ٣٤٠ - السنة الثامنة والعشرون - الصادر في شهر أكتوبر ١٩٩٩ م.